قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

مادة ١ ــ اعتبار يوم السبت ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هجرية الموافق ٦ من أبريل سنة ١٩٧٤ ميلادية عطلة عامة فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك بدلا من يوم الجمعة ١٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هجرية الموافق ٥ من أبريل سنة ١٩٧٤ ميلادية ، وذلك احتفالا بالمولد النبوى الشريف .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٤

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بذكرى مولد الرسول عليه الصلاة والسلام فى ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٤ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٧٤ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة وبشرط ألا يقل ما أمضوه فى السجن عن سنة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ــ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٥ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ــ لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ مكررا ، ١٢٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا و ٣١٦ مكررا ثانية ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، من قانون العقوبات ؛ وفى المواد ١٣٦ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادتين ٣ ، ٥ من قانون مكافحة الدعارة .

مادة ٤ ــ يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٤ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٧٤

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعفى عن باقى العقوبة الصادرة على كل من المحكوم عليهما :
(١) على أحمد عبده عشماوى .
(٢) اسماعيل على عبد العال .

فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا بالإعدام شنقا على الأول وخفض إلى الأشغال الشاقة المؤبدة . والثانى الأشغال الشاقة المؤبدة ــ كذا عن باقى العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع أول سنة ١٣٩٤ هـ (٤ ابريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات